

0017 - حكم صبغ الحاجبين باللون الذهبي - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

من الرياض يقول ما حكم صبغ بعظام الحاجبين باللون الذهبي؟ وذلك عوظا عن نتفههما الصم ولا بأس للت هو المحرم النص المحرم اما

صومهما باسودا وغيره فلا بأس اذا كان ما هو بشيب اما اذا كانا شائبين لا يصب السواد - 00:00:00

لكان قد حصل الشيب لا يصبغ بالسواد بالحمرة او بالصفرة لا بأس - 00:00:19